

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تخطيط منطقة شمال سلما باد

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ ، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير ،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ، المعدل بالقانون
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرق العامة ،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة ، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدل بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١
الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم المباني وتعديلاتها ،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة
١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة
١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ،
وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى ،
وبناءً على موافقة هيئة التخطيط والتطوير العمراني ،

قرر الآتي :

مادة (١)

اعتماد المخطط التفصيلي المعد من قبل إدارة تخطيط المدن والقرى للمنطقة الواقعة
شمال سلما باد والمحصورة بين شارع الشيخ عيسى بن سلمان شمالاً ، وشارع سلما باد جنوباً ،
وشارع الشيخ سلمان شرقاً ، وشارع سلما باد الخارجي غرباً ، والذي يتضمن بعض الأجزاء من
المجمعات ٧٠٢ و ٧١٢ وذلك طبقاً للمخطط التفصيلي لمنطقة شمال سلما باد والمرافق لهذا
القرار .

مادة (٢)

يتم تصنيف المناطق التعميرية الواقعة شمال سلماباد وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار ، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة
منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ : ٢١ رجب ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ م

